



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

المدير العام

رقم المحفوظات: ١٤٨٦٦ | C.C.

٢٠٢٠ تبريل في، ١

جائب وزارة المالية

الموضوع : استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالدولار الأميركي

- المرجع : - القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ (حماية المستهلك).
- القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات
الملحقة لعام ٢٠٢٠) لاسيما المادة ٣٥ منه.

إشارة الى الموضوع والمراجع اعلاه ، بشأن استيفاء الضريبة على القيمة المضافة على السلع و الخدمات
بالدولار الأميركي نعرض لما يلي:

أوجبت المادة ٢٥ من قانون حماية المستهلك على المحترفين ومزودي الخدمات تسليم المستهلك فاتورة
يدرج فيها اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري وعنوانها وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة
البيع أو التأجير وثمنها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الإجمالية
للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ اصدارها.

وبيما انه اذا اقتضت الضرورة في اي من الحالات معادلة الليرة اللبنانية باي عملة اجنبية فيكون ذلك
الزاميا وفقا للتنسغيرة الرسمية التي يفرضها المصرف المركزي اللبناني (المادة ٣٥ من قانون الموازنة
العامة ٢٠٢٠)،

وبما ان بعض التجار ومزودي الخدمات، واستغلاقا منهم للظروف الاقتصادية الصعبة من اجل تحقيق
ارباح غير شرعية، يعمدون الى استيفاء الضريبة على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي
يقدمونها للمستهلك بالدولار الأميركي "المنقلات" في حين انهم يسددوا قيمة هذه الضريبة المترتبة عليهم

للدولة بالليرة اللبنانية ، ووفقاً للسعر الرسمي الصادر عن مصرف لبنان محققين بذلك ربحاً غير مشروع على حساب المستهلك يتمثل بالفرق بين سعرى الصرف المذكورين ،

وبيما ان استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالدولار الاميركي بدلاً من الليرة اللبنانية، حتى بالنسبة للفواتير المنظمة بالدولار ، يشكل مخالفة صريحة للقوانين المرعية الاجراء المذكورة اعلاه، ويرتبط على المستهلك اعباء مالية اضافية غير متوجبة عليه قانوناً مما يضعف قدرته الشرائية ،

وبما ان حماية حقوق المستهلكين ، والمحافظة على قدرتهم الشرائية في ظل هذه الظروف الاقتصادية الصعبة يستوجبان التعاون المشترك بين وزارتي الاقتصاد والتجارة ووزارة المالية كل فيما يخصه في هذا الاطار ،

بناء على ما تقدم ،

ننمني على جانبكم اتخاذ الاجراءات اللازمة، للتعديم على كافة التجار ومزودي الخدمات بوجوب استيفاء الضريبة على القيمة المضافة من زبائنهم بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المعتمد لدى مصرف لبنان في الحالات التي يجيز فيها القانون تنظيم الفواتير بالدولار الاميركي او باي عملة اجنبية اخرى.

مدير عام الاقتصاد والتجارة

